

كتاب بيع الخيار

وقد اتفق جمهور العلماء على مشروعيته، لما في ذلك من المصالح العائدة على البائع والمشتري، ليكون كل واحد منهما على بصيرة من أمره، وليكون سداً لباب العداوة والخصام بينهما فينصرم جبل المحبة والإخاء بينهما، فالشريعة تراعي مصالح العباد من جميع الجهات، واستدل الجمهور على مشروعيته بحديث عبد الله بن عمر المتفق على صحته قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يختار أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» وبحديث حبان بن منقذ، أنه شكى إلى النبي ﷺ فقال له إني أخدع في البيع، فقال له: «لك الخيار ثلاثاً» وخالف الثوري وابن أبي شبرمة وجماعة من الظاهرية على مشروعية الخيار وقالوا إلزام الخيار في البيع يحتاج إلى دليل قطعي الثبوت من الكتاب والسنة أو إجماع وعملوا حديث حبان إما بالخصوصية، وإما بضعفه، وأما حديث ابن عمر المتفق عليه، فعملوه باختلاف ألفاظه لأن ما ورد فيه مما يوهم مشروعية الخيار من قوله ﷺ: «إلا بيع الخيار» فقد فسر المعنى المراد بهذا اللفظ، وهو ما ورد من لفظ آخر مثل أن يقول أحدهما لصاحبه اختر، وأما مدة الخيار، فقد اختلف فيها القائلون بمشروعية الخيار، فذهب مالك إلى أن ذلك له قدر محدود ويقدر بقدر الحاجة لاختلاف المبيعات، منها ما يحتاج إلى مدة قليلة، مثل اختيار الثوب يكفي لذلك يوم أو يومان، ومنها ما يحتاج إلى مدة

أكثر من ذلك مثل اختيار الجارية يحتاج إلى خيار الجمعة إلى الجمعة أو خمسة أيام ومنها ما يحتاج إلى أجل أكثر مثل خيار الدار يحتاج إلى شهر أو قريب منه .

وحاصل مذهبه أنه لا يجوز الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع ، وقال الشافعي وأبو حنيفة هو ثلاثة أيام فقط ، واستدلوا بما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر» وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وداود الظاهري يجوز الخيار لأي مدة اشترطت .

مسألة: اختلفوا في الخيار المطلق دون المقيّد بمدة معلومة ، فقال الثوري والحسن بن جني بجوازه ويكون له الخيار أبداً وقال مالك ، يجوز له الخيار المطلق ، ولكن السلطان يضرب فيه أجل مثله ، وقال الشافعي وأبو حنيفة ، بعدم جوازه مطلقاً ويفسد البيع .

واختلف أبو حنيفة والشافعي إن وقع الخيار في ثلاثة أيام زمن الخيار المطلق ، فقال أبو حنيفة إن وقع في الثلاثة الأيام جاز وإن مضت الثلاثة الأيام قبل وقوعه فسد البيع ، وقال الشافعي بل هو فاسد على كل حال ، في الخيار المطلق .

مسألة: واختلفوا في ضمان تلف المبيع في مدة الخيار ، فقال مالك وأصحابه والليث والأوزاعي ، إذا تلفت السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار ، ف ضمانها من بائعها دون مشتريها ، إذا كانت في يده ، أو لم تكن في يد واحد منهما ، وإن قبضها المشتري ثم تلفت وكانت مما يغاب عنه ف ضمانها منه ، إلا أن تقوم بينة على تلفها بأمر سماوي من الله لا بفعل المشتري ، فيسقط عنه ضمانها ، وإن كانت مما لا يغاب عنه ف ضمانها على كل حال من بائعها ، وقال الشافعي إن تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من ضمان بائعها ، وإن كان تلفها بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار ، فصارت من ضمان المشتري ، وقال أبو حنيفة إذا تلف المبيع في مدة الخيار إن كان قبل القبض انتقض البيع ، سواء

كان الخيار لهما أو لأحدهما، وصار كأن لم ينعقد، فأما إن كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع، ولزم بالضمان وإن كان الخيار للبائع انتقض البيع ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد، وعن أحمد روايتان إحداهما لا يبطل الخيار، والثانية يبطل، واختار القاضي أبو يعلى القول الأول، واختار الخرقى الثاني، فعمدة من رأى أن الضمان من البائع على كل حال، لأنه يرى أن العقد غير لازم، فلم ينتقل الملك عن البائع إلى المشتري، كما لو قال بعثك ولم يقل المشتري قبلت، وعمدة من رأى أنه من المشتري لأنه شبهه بالبائع اللازم، وهو ضعيف لأن قياس موضع الخلاف على موضع الاتفاق ضعيف، وعمدة من جعل الضمان لمشتري الخيار منهما، فلأنه إن كان البائع هو المشتري فالخيار له إبقاء للمبيع على ملكه، وإن كان المشتري هو المشتري، فقد صرفه البائع عن ملكه، فوجب أن يدخل في ملك المشتري، ومن قال يخرج من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، إذا كان المشتري هو الذي شرطه، قال فقد خرج عن ملك البائع لأنه لم يشترط خياراً ولم يلزم أن يدخل في ملك المشتري، لأنه شرط الخيار في رده، وقال ابن رشد هذا القول يمانع الحكم، فإنه لا بد أن تكون مصيبة من أحدهما، ثم قال الخلاف آيل إلى هل الخيار المشتري لإيقاع الفسخ في البيع أو لإتمامه فإذا قلنا لفسخ البيع فقد خرج من ضمان البائع، وإن قلنا لإتمامه فهو في ضمانه.

المسألة الخامسة: هل يورث خيار المبيع أم لا فقال مالك وأصحابه

والشافعي وأصحابه يورث، وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما يبطل الخيار بموت صاحبه، ويتم البيع: وعمدة مالك والشافعي، أن الأصل في الحقوق أن تورث، كالأموال إلا ما قام الدليل على عدم إلحاقه بالأموال، واحتجوا على القائلين بعدم إرث الخيار، باتفاقهم على القول بإرث خيار الرد بالعيب وإرث استحقاق الغنيمة قبل القسمة، واستثنى مالك من الخيارات التي تورث خيار رد الأب ما وهبه لابنه، وخيار الكتابة، والطلاق، واللعان، مثال لخيار الطلاق أن يقول الرجل لآخر طلق امرأتي متى شئت، فيموت الرجل المخير بالطلاق، فقال

إن ورثته لا ينزلون منزلته وزاد عن مالك من الحقوق التي تورث خيار الإقالة .

المسألة السادسة: فيمن يصح خياره، ومن لا يصح خياره، اتفق الفقهاء

على صحة خيار المتبايعين .

واختلفوا في صحة خيار الأجنبي، فقال مالك وأبو حنيفة بجواز اشتراط

خيار الأجنبي، وعن الشافعي روايتان إحداهما لا يجوز إلا أن يوكله الذي جعل له الخيار، وبه قال أحمد، وقال في الرواية الثانية بالجواز مثل قول مالك وأبي حنيفة، وعلى هذا اتفقوا على أن الخيار للأجنبي جائز إذا جعل له المتبايعان ذلك، وأن قوله في هذه الحالة مثل قولهما .

فرع: واختلفوا فيمن اشترط من الخيار ما لا يجوز اشتراطه، مثل أن

يشترط أجلاً مجهولاً، وخياراً فوق الثلاث، عند من حدد الخيار بالثلاث، أو خيار رجل أجنبي بعيد الموضع بعينه، هل العقد فاسد على كل حال أو إذا سقط الشرط الفاسد صح البيع، فقال مالك والشافعي ورواية عن أحمد لا يصح البيع، وإن أسقط الشرط الفاسد، وقال أبو حنيفة يصح وهو المشهور عن أحمد، إذا أسقط الشرط الفاسد، واستدلوا بعموم حديث بريرة .

وسبب الخلاف: هل الفساد الواقع في البيع من قبل الشرط يتعدى إلى

العقد أم لا؟ فمن قال يتعدى إليه أبطل البيع وإن أسقط الشرط، ومن قال لا يتعدى إلى العقد قال يصح البيع إذا أسقط الشرط الفاسد، لأن الفساد إنما جاء من جهة الشرط الفاسد، فإذا سقط صح البيع . والله أعلم . .